



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ١٤ ) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧ و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ و ٢٠١١ و ٢٠١٥) ، المفروضة على " داعش " والقاعدة والافراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بها ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار ( ٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ ) ، بحسب الآتي:

أولاً: ادخال التعديلات على اسم المدعو ( أبو بكر باعشير ) زعيم الجماعة الاسلامية ، إندونيسي الجنسية ، والرقم المرجعي له : ( QDi.٢١٧ ) ، بحسب قائمة العقوبات المفروضة ، ووفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للمشمولين بتدابير تجميد الأصول والمنع من السفر وحظر السلاح الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢١ .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن التعديلات على الاسم المذكور آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/٤/٢٨

## لجنة الجزاءات ضد القاعدة وداعش التابعة لمجلس الامن تعدل قيادا واحدا في قائمة الجزاءات

في ٦ نيسان ٢٠٢١، أصدرت لجنة مجلس الأمن، المشكلة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بها، التعديلات التي تحتها خط والمشطوبة بخط على القيد أدناه في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة التي تشمل الأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، والتي اعتمدت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد

QDi.217 الاسم: ١: أبو بكر ٢: باعشير ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر.

اللقب: غير متوفر. المنصب: غير متوفر. تاريخ الميلاد: ١٧ آب ١٩٣٨. محل الولادة: جومبانغ، جاوة الشرقية، إندونيسيا كنية كافية لتحديد الهوية: (أ) أبو بكر باعشير، المولود بتاريخ ١٧ آب ١٩٣٨ في جومبانغ، جاوة الشرقية، إندونيسيا. (ب) أبو بكر بشير، المولود بتاريخ ١٧ آب ١٩٣٨ في جومبانغ، جاوة الشرقية، إندونيسيا. (ج) عبدوس صمد. (د) عبدوس صوماد. كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر. الجنسية: إندونيسيا. رقم جواز السفر: غير متوفر. رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: إندونيسيا (في السجن) أدرج في القائمة بتاريخ: ٢١ نيسان ٢٠٠٦ (عُدل في ١٤ تشرين الاول ٢٠١٥، ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠، ٦ نيسان ٢٠٢١) معلومات أخرى: شُكل جماعة أنصار التوحيد (QDe.133) في عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠١٠، تم القبض عليه بتهمة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وجمع الأموال لمعسكر تدريبي في إقليم آتشيه بإندونيسيا، وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً في عام ٢٠١١. أُطلق سراح باعشير من السجن في ٨ كانون الثاني ٢٠٢١ بعد أن قضى عقوبته وفقاً للقوانين والأنظمة الإندونيسية.

أختتمت المراجعة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في ٨ حزيران ٢٠١٠. وأختتمت المراجعة عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧) في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠.

الرابط الإلكتروني للإشعار الخاص للإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UNNotices-Individuals>.

موجز سردي:

QDi.217 أبو بكر باعشير .

أُتيح الموجز السردى على موقع اللجنة الإلكترونية بتاريخ: ٨ نيسان ٢٠١١ .

تواريخ تحديث الموجز السردى:

٣ شباط ٢٠١٥

١٤ تشرين الاول ٢٠١٥

٦ نيسان ٢٠٢١

سبب الإدراج في القائمة:

أدرج أبو بكر باعشير في ٢١ نيسان ٢٠٠٦، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، لإرتباطه بتنظيم القاعدة، وأسامة بن لادن أو طالبان " لمشاركته في التمويل، والتخطيط، والتسهيل، والإعداد، وارتكاب الأعمال أو الأنشطة من خلال الارتباط مع التنظيم، وباسم التنظيم ونيابة عنه، في "تجهيز، أو بيع أو نقل الأسلحة والمواد ذات الصلة " أو " من خلال دعم الأعمال أو الأنشطة" الخاصة بالجماعة الإسلامية (QDe.092)

معلومات إضافية:

أسس أبو بكر باعشير الجماعة (QDe.092) بالتعاون مع عبد الله سنغكر بتاريخ ١ كانون الثاني الإسلامية

١٩٩٣ . وبعد وفاة عبد الله سنغكر في عام ١٩٩٩، تولى أبو بكر باعشير منصب القائد العام أو الأمير للجماعة الإسلامية في عام ٢٠٠٤ .